



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 16-119 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يحدد كفاءات تسيير
5 حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية".....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-120 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يحدد كفاءات تسيير
6 حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 الذي عنوانه "صندوق الضمان للجماعات المحلية".....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-121 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم
التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كفاءات
تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقت
7 المتجددة والمشاركة".....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-122 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يحدد كفاءات تطبيق
8 الإعفاء وتخفيض نسبة الفوائد البنكية الممنوحة للنشاطات التابعة لبعض الفروع الصناعية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 16-123 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يتضمن التصريح بالمنفعة
العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محطات الفصل للقناة المتعددة المواد ومنشآتها الملحقة لنقل المواد البترولية
9 التي تربط معمل التكرير لسكيكدة بمستودعات الوقود بالخروب (ولاية قسنطينة) والعلمة (ولاية سطيف).....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير الأبحاث
11 والتدقيقات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير في
11 المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير
11 في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في
11 مفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات في
11 المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام مديرين
12 لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولايتين.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لوكالة
12 الإعلام الآلي للمالية العمومية.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين
12 بوزارة التربية الوطنية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات
12 القانونية والتعاون بوزارة التربية الوطنية.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام نائبي
12 مدير بوزارة التربية الوطنية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للديوان
12 الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية
13 لشرق الجزائر.....

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية بشار 13
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين 13
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام مديرين للتكوين المهني في الولايات 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن التعيين في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية 14
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمنان التعيين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مفتشة بمفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية 14
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمنان تعيين مديرين جهويين للميزانية 14
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تتضمن التعيين بوزارة التربية الوطنية 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد 14
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن التعيين بوزارة التكوين والتعليم المهنيين 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين مديرين لمعهدين للتكوين والتعليم المهنيين 15
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن تعيين مديرين للتكوين المهني في الولايات 15

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 2 فبراير سنة 2016، يتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين التابعين للإدارة المكلفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية 16

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 2 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية 17
- قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1436 الموافق 6 أكتوبر سنة 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية 17
- قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية 18

فهرس (تابع)

وزارة المالية

- 18 مقرر مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 2 أبريل سنة 2016، يتعلّق بأجل تمديد قسيمة السيارات لسنة 2016...

وزارة التربية الوطنية

- 19 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1437 الموافق 10 مارس سنة 2016، يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 26 قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.....
- 26 قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.....
- 26 قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن سحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.....
- 27 قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.....

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- 28 قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1437 الموافق 16 نوفمبر سنة 2015، يحدّد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لالتهاق بالرتب المنتمية لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية.....

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 في كتابات الخزينة .

يكون الوزير المكلف بالجماعات المحلية الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

يسند تسيير هذا الحساب إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المادة 3 : يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 020-302، ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- مداخيل الضرائب وحصص الضرائب التي يخصصها التشريع الساري المفعول،
- جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون،
- تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل،
- متبقى مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة،
- الرصيد الناتج عن تصفية الضرائب والرسوم التي تعود لصندوق الضمان للجماعات المحلية،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- منح معادلة التوزيع بالتساوي،
- تخصيص الخدمة العمومية،
- إعانات استثنائية،
- إعانات التجهيز،
- إعانات التكوين والدراسات والبحوث،
- القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل تمنح لفائدة الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية لإنجاز مشاريع التجهيز والاستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون ما بين البلديات،
- الاعتمادات الممنوحة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،
- التعويضات التي تمنحها ميزانية الدولة لتغطية نقص القيم الجبائية الناتجة عن التخفيض في الرسم على النشاط المهني وإلغاء الدفع الجزافي.

مرسوم تنفيذي رقم 16-119 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 49-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 83 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 83 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية".

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 84 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 84 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية".

المادة 2 : يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 في كتابات الخزينة .

يكون الوزير المكلف بالجماعات المحلية الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

يسند تسيير هذا الحساب إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المادة 3 : يقيد في حساب التخصيص الخاص رقم 130-302، ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- المساهمات السنوية للبلديات والولايات.

في باب النفقات :

- ناقص القيمة على تحصيل الضرائب والرسوم المخصصة للبلديات والولايات،

- الدفع لصندوق التضامن للجماعات المحلية للرصيد الدائن لصندوق التضامن للجماعات المحلية.

تحدد مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

المادة 4 : يسيّر حساب التخصيص الخاص رقم 130-302، في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسي.

تحدد مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

المادة 4 : يسيّر حساب التخصيص الخاص رقم 020-302، في الكتابات المحاسبية لأمين الخزينة الرئيسي.

المادة 5 : تحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 020-302، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

يُعدّ الأمر بالصرف لهذا الحساب برنامج عمل يبين فيه الأهداف المسطرة والآجال المحددة لتحقيقها.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-120 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 130-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة".

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

السطر 1 " الطاقات المتجددة والمشاركة":

- 1 % من الإتاوة النفطية وغيرها من الرسوم المحددة عن طريق التشريع،

- جميع الموارد والمساهمات الأخرى.

السطر 2 " التحكم في الطاقة":

- إعانات الدولة،

- عائد الرسم على الاستهلاك الوطني للطاقة،

- عائد الرسم على الأجهزة الموفرة للطاقة،

- عائد الغرامات المقررة في إطار القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة،

- عائد تسديد القروض غير المسددة الممنوحة في إطار التحكم في الطاقة،

- جميع الموارد والمساهمات الأخرى.

في باب النفقات :

السطر 1 " الطاقات المتجددة والمشاركة":

- المخصصات الموجهة لتمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في إطار ترقية الطاقات المتجددة والمشاركة،

- المخصصات الموجهة للتمويل المسبق للنشاطات المدرجة في إطار ترقية الطاقات المتجددة والمشاركة.

المادة 5 : تحدد كيفية متابعة وتقييم حساب

التخصيص الخاص رقم 130-302، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية.

يُعدّ الأمر بالصرف لهذا الحساب برنامج عمل يبين فيه الأهداف المسطرة والآجال المحددة لتحقيقها.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-121 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 108 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، لا سيما المادة 87 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كيفية تسير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة"،

السطر 2 " التحكم في الطاقة:"

- تمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في برنامج التحكم في الطاقة،

- منح القروض غير المسددة والممنوحة للاستثمارات الحاملة للفعالية الطاقوية وغير المسجلة في إطار برنامج التحكم في الطاقة،

- منح الضمانات على القروض المنجزة لدى البنوك أو لدى المؤسسات المالية،

- المخصصات الموجهة للتمويل المسبق لاقتناء الأجهزة والمعدات المرتبطة بالفعالية الطاقوية.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-122 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يحدد
كيفية تطبيق الإعفاء وتخفيض نسبة الفوائد
البنكية الممنوحة للنشاطات التابعة لبعض
الفروع الصناعية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 75 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، لا سيما المادة 94 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تطبيق الإعفاء وتخفيض نسبة الفوائد البنكية الممنوحة للنشاطات التابعة للفروع الصناعية المنصوص عليها في المادة 75 من قانون المالية لسنة 2015.

المادة 2 : تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن بعض النشاطات التابعة للفروع الصناعية المبينة في المادة 75 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، مما يأتي :

- إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني لمدة خمس (5) سنوات،

- تخفيض قدره 3 % من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 3 : يخول الحق في الاستفادة من المزايا المذكورة في المادة 2 أعلاه، لفائدة الاستثمارات المسجلة قانونا لدى الأجهزة المكلفة بمنظومة الترقية والدعم التابعة لها.

يؤهل المستفيدون للحصول على المزايا ما إن توفر الشرط المنصوص عليه في الفقرة السابقة وتعلق الاستثمار بنشاط أو عدة نشاطات تابعة للفروع الصناعية المنصوص عليها في المادة 75 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه.

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محطات الفصل التابعة للقناة المتعددة المواد ومنشآتها الملحق لنقل المواد البترولية التي تربط معمل التكرير لسكيكة بمستودعات الوقود بالخروب (ولاية قسنطينة) والعلمة (ولاية سطيف)، مرورا على ولايات سكيكة وقالة وقسنطينة وميلة وسطيف، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4 : يجب أن يخضع المستفيدون من المزايا المذكورة في المادة 2 أعلاه للنظام الجبائي الحقيقي، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 5 : تضبط قائمة النشاطات التابعة للفروع الصناعية المعنية التي يحددها المجلس الوطني للاستثمار، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالصناعة والمالية.

المادة 6 : في حالة ممارسة نشاطين أو عدة نشاطات من طرف المؤسسة، يحسب الإعفاء المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، حسب نسبة رقم الأعمال الناجم عن النشاطات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، دون إمكانية توسيع هذا الإعفاء إلى أرقام الأعمال التابعة لنشاطات أخرى غير مؤهلة.

يجب على المستفيد من هذه المزايا أن يمسك، طبقا للتشريع المعمول به، محاسبة منفصلة تسمح بتشخيص الجزء من رقم الأعمال المؤهل للاستفادة من هذه المزايا.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 16-123 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز محطات الفصل للقناة المتعددة المواد ومنشآتها الملحق لنقل المواد البترولية التي تربط معمل التكرير لسكيكة بمستودعات الوقود بالخروب (ولاية قسنطينة) والعلمة (ولاية سطيف).

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

المادة 3 : تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تبلغ مساحتها الإجمالية 18.935 م² في تراب الولايات الآتية :

• **قنوات متعددة المواد " 16 سكيكدة - الخروب :**

1 - ولاية سكيكدة :

- أراضي محطة الفصل رقم 1 ومسلك العبور التي تقع في بلدية بني بشير وتبلغ مساحتها 890 م²، تابعة للأمولاك الخاصة للدولة،

- أراضي محطة الفصل رقم 2 ومسلك العبور التي تقع في بلدية عزابة وتبلغ مساحتها 990 م²، تابعة للملكية خاصة،

- أراضي محطة الفصل رقم 3 ومسلك العبور التي تقع في بلدية أولاد حبابة وتبلغ مساحتها 1525 م²، تابعة للملكية خاصة،

- أرضية مسلك العبور إلى محطة الضخ الوسيطة التي تقع في بلدية السبت وتبلغ مساحتها الإجمالية 8840 م²، تابعة للمكيتين خاصتين (3985 م²) وللأمولاك الخاصة للدولة (4855 م²).

2 - ولاية قالمة :

- أراضي محطتي الفصل رقم 4 ورقم 5 ومسلكي العبور التي تقع في بلدية برج صباط وتبلغ مساحتها الإجمالية 1455 م²، تابعة لمستثمرات فلاحية فردية "حداد أحمد" (300 م²) و"حاجي اعمارة" (1155 م²).

3 - ولاية قسنطينة :

- أراضي محطتي الفصل رقم 6 ورقم 7 ومسلكي العبور التي تقع في بلدية عين عبيد وتبلغ مساحتها الإجمالية 1390 م²، تابعة للمكيتين خاصتين (780 م² و 610 م²).

• **قنوات متعددة المواد " 16 الخروب - العلمة :**

1 - ولاية قسنطينة :

- أراضي محطة الفصل رقم 1 ومسلك العبور التي تقع في بلدية الخروب وتبلغ مساحتها 365 م²، تابعة لمستثمرة فلاحية جماعية رقم 7 "شيهاني بشير".

2 - ولاية ميله :

- أراضي محطتي الفصل رقم 2 ورقم 3 ومسلكي العبور التي تقع في بلدية وادي سقان وتبلغ مساحتها

الإجمالية 965 م²، تابعة للملكية خاصة (725 م²) ولمستثمرة فلاحية جماعية رقم 2 "قنيفة يوسف" (240 م²)،

- أراضي محطة الفصل رقم 4 ومسلك العبور التي تقع في بلدية تلاغمة وتبلغ مساحتها 730 م²، تابعة لمستثمرة فلاحية فردية "بختان سعيد"،

- أراضي محطة الفصل رقم 5 ومسلك العبور التي تقع في بلدية شلغوم العيد وتبلغ مساحتها 465 م²، تابعة لمستثمرة فلاحية جماعية رقم 7 "شايب صالح"،

- أراضي محطة الفصل رقم 6 ومسلك العبور التي تقع في بلدية تاجنانت وتبلغ مساحتها 475 م²، تابعة للملكية خاصة.

3 - ولاية سطيف :

- أراضي محطة الفصل رقم 7 ومسلك العبور التي تقع في بلدية بئر العرش وتبلغ مساحتها 400 م²، تابعة لمستثمرة فلاحية فردية "العائفة عز الدين" وللأمولاك الخاصة للدولة،

- أراضي محطة الفصل رقم 8 ومسلك العبور التي تقع في بلدية بازر الصخرة وتبلغ مساحتها 445 م²، تابعة للملكية خاصة.

المادة 4 : يتمثل قوام الأشغال الملتمزم بها في إنجاز محطات الفصل ومنشأتها الملحقة للقناة متعددة المواد لنقل المواد البترولية التي تربط معمل التكرير لسكيكدة بمستودعات الوقود بالخروب (ولاية قسنطينة) والعلمة (ولاية سطيف) طولها 206 كلم مع منشأتها المركزية التي تعبر ولايات سكيكدة وقالمة وقسنطينة وميلة وسطيف ذي سعة نقل تقدر بخمسة (5) ملايين م³/ سنة، للمواد المتعددة (مازوت وبنزين).

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

- نجيب جوامع، نائب مدير للمعاشات والتضامن،
- محمد عطوش، نائب مدير للتكوين
والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية
عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام
السّيدين الآتي اسماهما، بصفتهم نائب مدير
في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليف
كل منهما بوظيفة أخرى :

- مصطفى شايب دراع، نائب مدير للإحصائيات
الجهوية،

- مراد علوان، نائب مدير للفلاحة والتنمية
الريفية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437
الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام
مكلف بالتفتيش في مفتشية مصالح المحاسبة
بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية
عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيد
العلمي دراجي، بصفته مكلفا بالتفتيش في مفتشية
مصالح المحاسبة بوزارة المالية، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437
الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام
رئيسة دراسات في المفتشية العامة للمالية
بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية
عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام
الآنسة نسيم بوشوطة، بصفتها رئيسة دراسات
مكلف بالبرنامج والتلخيص في المفتشية العامة
للمالية بوزارة المالية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437
الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام
مدير الأبحاث والتدقيقات في المديرية العامة
للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية
عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيد
جيلالي قويدر بن حامد، بصفته مديرا للأبحاث
والتدقيقات في المديرية العامة للضرائب بوزارة
المالية، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437
الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير في المديرية العامة للخزينة
بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية
عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام
السّيدين الآتي اسماهما، بصفتهم نائب مدير
في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية، لتكليف كل
منهما بوظيفة أخرى :

- عبد الكريم محتالي، نائب مدير للمساهمات
ذات الطابع الصناعي،

- حسان بودالي، نائب مدير للمؤسسات البنكية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام
1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمنان
إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة
للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية
عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام
السّيدين الآتي اسماهما، بصفتهم نائب مدير
في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليف
كل منهما بوظيفة أخرى :

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد رابح عزازية، بصفته مديرا لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد المجيد عبد الصمد، بصفته مديرا لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لوكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد عبيد نوي، بصفته مديرا عاما لوكالة الإعلام الآلي للمالية العمومية، بناء على طلبه.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد بن لعور، بصفته مفتشا بوزارة التربية الوطنية، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد المجيد مقران، بصفته مفتشا بوزارة التربية الوطنية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والتعاون بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد باي بن حمادي، بصفته مديرا للدراسات القانونية والتعاون بوزارة التربية الوطنية، بناء على طلبه.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد سيد أحمد تومي، بصفته نائب مدير للبرامج التعليمية بمديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيدة فوزية بخروبة، بصفته نائبة مدير للأنشطة الاجتماعية والصحية بوزارة التربية الوطنية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للديوان الوطني للتعليم والتكوين من بعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد العزيز قارة، بصفته أمينا عاما للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم نائبين مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالتهم على التقاعد :

- نور الدين بعوشي، نائب مدير للدراسات والبحث والتوثيق،

- محفوظ شايب الذراع، نائب مدير للعلاقات المشتركة بين القطاعات.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام مديرين للتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتكوين المهني في الولايات :

- عابد بشيخ، في ولاية الشلف، لإحالتة على التقاعد،

- بن يوسف بدراني، في ولاية سعيدة، لإحالتة على التقاعد،

- نور الدين قوزاح، في ولاية سكيكدة،

- عبد الرزاق زكور محمد، في ولاية ورقلة، لإحالتة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد نور الدين بلعالية دومة، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية تيسمسيلت، لإحالتة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد عمار خضرون، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية عين الدفلى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية لشرق الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيد رشيد بولقرون، بصفته مديرا للتربية لشرق الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السيد الشيخ ميم، بصفته مديرا للتربية في ولاية بشار، لإحالتة على التقاعد.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن إنهاء مهام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- كريم طاهر بلار، بصفته نائب مدير للمستخدمين،

- يزيد بوجليدة، بصفته رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم نائبين مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- نور الدين جفال، نائب مدير للميزانية،

- محمد بطاش، نائب مدير للتنظيم والمنازعات.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمنان تعيين مديريين جهويين للميزانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد رابح عزايزية، مديرا جهويا للميزانية بسطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد عبد المجيد عبد الصمد، مديرا جهويا للميزانية بورقلة.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تتضمن التعيين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعين السيدة والآنسة الآتي اسماهما بوزارة التربية الوطنية :

- نادية علي عروس، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- حورية خليف، مفتشة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعين السيدان الآتي اسماهما نائبتي مدير بوزارة التربية الوطنية :

- فوزية بوخروبة، نائبة مدير للتقييم
البيداغوجي والتوجيه المدرسي،
- انيسة عصا، نائبة مدير للأنشطة
الاجتماعية والصحية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد عبد المالك طوب، نائب مدير للتكوين أثناء الخدمة بوزارة التربية الوطنية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مدير الديوان الوطني للتعليم والتكوين من بعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيد عبد العزيز قارة، مديرا للديوان الوطني للتعليم والتكوين من بعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن التعيين في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماهما في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية :

- عبد الكريم محتالي، مديرا للمساهمات،
- حسان بودالي، مديرا للبنوك العمومية
والسوق المالية.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمنان التعيين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماهما في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية:

- نجيب جوامع، مديرا لتهيئة الإقليم والبيئة
والبرامج غير الممركزة،

- محمد عطوش، مديرا لقطاعات النقل
والمواصلات السلكية واللاسلكية والأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماهما مديري في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية:

- مصطفى شايب دراع، مديرا للإحصائيات
والتوازن الجهوي،

- مراد علوان، مديرا للنشاط الاقتصادي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مفتشة بمفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعين الآنسة نسيم بوشوطة، مفتشة بمفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين مديري لمعدي للتكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماهما مديري لمعدي للتكوين والتعليم المهنيين الآتين :

- عبد القادر زبار، بسطيف،

- جمال الدين بن سيدي احمد، بسيدي بلعباس.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن تعيين مديري للتكوين المهني في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد محمد بوجليلة، مديرا للتكوين المهني في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين السيدة والأنسة والسادة الآتية أسماؤهم مديري للتكوين المهني في الولايات الآتية :

- كمال فوجيل، في ولاية أم البواقي،

- طيب زيان بروج، في ولاية تيارت،

- فيصل مغزي، في ولاية سكيكدة،

- سميرة بن المجات، في ولاية قسنطينة،

- عمار خضرون، في ولاية المدية،

- حفيظة زور محمد إبراهيم، في ولاية مستغانم،

- خالد بلخروبي، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماهما مديري للتكوين المهني في الولايتين الآتيتين :

- طاهر بربري، في ولاية الأغواط،

- علي حواسي، في ولاية ورقلة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تتضمن التعيين بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، تعين الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة التكوين والتعليم المهنيين :

- يزيد بوجليلة، مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- رشيد بولقرون، مكلفا بالدراسات

والتلخيص،

- كريم طاهر بلار، مديرا للموارد البشرية،

- سهيلة بن عباس، نائبة مدير للتنظيم والمنازعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السادة الآتية أسماؤهم بوزارة التكوين والتعليم المهنيين :

- نور الدين جفال، مفتشا،

- صديق كوديل، نائب مدير للتنظيم البيداغوجي

والتقييس،

- محمد بطاش، نائب مدير للتمهين،

- محمد برصالي، نائب مدير للميزانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد أحمد بافو، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني للتعليم المهني من بعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 28 فبراير سنة 2016، يعين السيد سعيد براهيم، مديرا عاما للمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد.

قرارات، مقررات، آراء

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية، وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلك الآتي :

التعداد	السلك
7	الأطباء البيطريون

المادة 2 : تضمن مصالح رئاسة الجمهورية توظيف وتسيير الحياة المهنية للموظفين المنتمين للسلك المذكور في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رمضان عام 1417 الموافق 19 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 2 فبراير سنة 2016.

الأمين العام
لرئاسة الجمهورية
العقبي حبة
وزير الفلاحة والتنمية
الريفية والصيد البحري
سيد أحمد فروخي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 2 فبراير سنة 2016، يتضمن وضع سلك الأطباء البيطريين التابعين للإدارة المكلفة بالفلاحة في حالة القيام بالخدمة لدى رئاسة الجمهورية.

إن الوزير الأول،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-124 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأطباء البيطريين والمفتشين البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رمضان عام 1417 الموافق 19 يناير سنة 1997 والمتضمن وضع بعض مستخدمي سلك الأطباء البيطريين الخاص بوزارة الفلاحة والصيد البحري في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح رئاسة الجمهورية،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1437
الموافق 2 مارس سنة 2016، يتضمن تعيين مفتشين
للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة
15 (الفقرة 5) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد
بموجبه تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان
المرشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ
في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994
الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ
في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004
الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرخ في 2 يونيو
سنة 2015 للجنة المكلفة بامتحان مفتشي الأمن الوطني
المرشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : يعين، بصفة ضباط للشرطة
القضائية، مفتشو الأمن الوطني الواردة أسماؤهم في
القائمة الاسمية الملحقة بأصل هذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1437
الموافق 2 مارس سنة 2016.

وزير العدل،
حافظ الأختام
الطيب لوح

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
نور الدين بدوي

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1436 الموافق 6 أكتوبر
سنة 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة
القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير
التكنولوجي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1436
الموافق 6 أكتوبر سنة 2015، تحدد القائمة الاسمية
لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي
والتطوير التكنولوجي لوزارة الداخلية والجماعات
المحلية، التي يرأسها وزير الداخلية والجماعات المحلية،
أو ممثله، تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-243
المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة
1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث
العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتي :

1 - بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية :

- حني عبد الرزاق، مدير عام،
- حدوم راضية، مديرة في المديرية العامة
للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،
- صديني عبد الرحمان، مدير دراسات،
- دحماني محمد، مكلف بالدراسات والتلخيص،
- زرق الراس عبد القادر، مكلف بالدراسات
والتلخيص،
- محي الدين لياس، مكلف بالدراسات والتلخيص
في المديرية العامة للعصرنة والوثائق والأرشيف،
- بن عيجة نور الدين، نائب مدير في المديرية
العامة للموارد البشرية والتكوين والقوانين الأساسية،
- خداش نهلة، رئيسة مكتب في المديرية العامة
للجماعات المحلية.

2 - بعنوان المؤسسات العمومية والهيئات التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية :

* بعنوان المديرية العامة للأمن الوطني :

- براهيتي حمزة، عميد شرطة،
- ناصف عبد الحكيم، محافظ شرطة،
- مهادة عصام، ملازم أول للشرطة.

* بعنوان المديرية العامة للحماية المدنية :

- العقيد قراش دوداح، نائب مدير للتكوين،
- برادعي خيرة، نائبة مدير للمخاطر الكبرى.

* بعنوان مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية :

- يلس شاوش عبد الكريم، مدير المركز.

* بعنوان المدرسة الوطنية للإدارة :

- بلميهوب محمد شريف، أستاذ دائم.

تتولى ممثلة المديرية العامة للجماعات المحلية أمانة
اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير
التكنولوجي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

- فركول عبد المجيد، ممثلا عن مستخدمي دعم البحث التابعين للمركز، عضوا.

تتم تشكيلة مجلس إدارة مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية لاحقا بمديري وحدات البحث التابعة للمركز.

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 2 أبريل سنة 2016، يتعلق بأجل تمديد قسيمة السيارات لسنة 2016.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 303 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 46 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد المدة القانونية لتحصيل قسيمة السيارات لسنة 2016 من 2 مايو سنة 2016 إلى 2 يونيو سنة 2016 على الساعة الرابعة (4) زوالا.

المادة 2 : يكلف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 2 أبريل سنة 2016.

عبد الرحمان بن خليفة

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1436 الموافق 13 أكتوبر سنة 2015، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-56 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كما يأتي :

- مليزي الطاهر، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، رئيسا،

- شنوفي شريفة، ممثلة وزير المالية، عضوا،

- قسراوي أرزقي، ممثل وزير الدفاع

الوطني، عضوا،

- حمولي جميل، ممثل وزير التعليم العالي

والبحث العلمي، عضوا،

- جبوطي جمال، ممثل وزير السكن والعمران

والمدينة، عضوا،

- عبوب رتيبة فاطمة الزهراء، ممثلة

وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة

التقليدية، عضوا،

- لواحي عبد الباقي، ممثل وزير الأشغال

العمومية، عضوا،

- عزيزو عقيلة، ممثلة وزير الطاقة، عضوا،

- بن زادي فريدة، ممثلة وزير الصناعة

والمناجم، عضوا،

- صالح محمد براهيم، ممثل وزيرة التربية

الوطنية، عضوا،

- ذهبي تومي، ممثل المديرية العامة للبحث

العلمي والتطوير التكنولوجي، عضوا،

- يلس شاوش عبد الكريم، مدير مركز البحث

في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء

الأرضية، عضوا،

- عبد اللطيف توفيق الحق، رئيس المجلس العلمي

لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء

الأرضية، عضوا،

- بورويس سعيد وسعد سعود حميد، ممثلين عن

مستخدمي البحث التابعين للمركز، عضوين،

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1437 الموافق 10 مارس سنة 2016، يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

إن الوزير الأول،

ووزيرة التربية الوطنية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة

2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

المادة 2 : تحدد قائمة المؤهلات والشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفق الجدول الآتي :

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات والشهادات	الفروع و/أو التخصصات المطلوبة
أستاذ المدرسة الابتدائية	اللغة العربية	– شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي.	– جميع الفروع بكل تخصصاتها.
		– شهادة الليسانس في الفلسفة.	– فلسفة.
		– شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية.	– كل التخصصات.
		– شهادة الليسانس في علوم التربية.	– علوم التربية بكل تخصصاتها.
		– شهادة الليسانس في علم الاجتماع.	– علم الاجتماع بكل تخصصاته.
		– شهادة الليسانس في علم النفس.	– علم النفس بكل تخصصاته.
		– شهادة الليسانس في الرياضيات، – شهادة الدراسات العليا في الرياضيات.	– الرياضيات بكل تخصصاتها.
		– شهادة الليسانس في الرياضيات – إعلام آلي.	– جميع الفروع بكل تخصصاتها.

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات والشهادات	الفروع و/أو التخصصات المطلوبة
أستاذ المدرسة الابتدائية (تابع)	اللغة العربية	- شهادة الليسانس في الفيزياء، - شهادة الدراسات العليا في الفيزياء.	- الفيزياء بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في الكيمياء، - شهادة الدراسات العليا في الكيمياء.	- الكيمياء بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية، - شهادة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية، - شهادة الليسانس في علوم الطبيعة والحياة، - شهادة الدراسات العليا في علوم الطبيعة والحياة.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في البيولوجيا، - شهادة الدراسات العليا في البيولوجيا.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في العلوم التجارية.	- علوم تجارية بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية.	- علوم اقتصادية بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في العلوم المالية.	- علوم مالية بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في علوم التسيير.	- علوم التسيير بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في التاريخ.	- التاريخ بكل تخصصاته.
		- شهادة الليسانس في الجغرافيا.	- الجغرافيا بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في الإعلام الآلي.	- الإعلام الآلي بكل تخصصاته.
		- شهادة الليسانس في الحقوق.	- الحقوق بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية.	- علوم قانونية وإدارية.
		- شهادة الليسانس في علوم الإعلام والاتصال.	- علوم الإعلام والاتصال بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية.	- علوم سياسية وعلاقات دولية بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في العلوم السياسية.	- علوم سياسية بكل تخصصاتها.

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات والشهادات	الفروع و/أو التخصصات المطلوبة
أستاذ المدرسة الابتدائية (تابع)	اللغة الأمازيغية	- شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
	اللغة الفرنسية	- شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية، - شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).	- لغة فرنسية، - ترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).
	اللغة العربية	- شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
	اللغة الأمازيغية	- شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
أستاذ التعليم المتوسط	التاريخ والجغرافيا	- شهادة الليسانس في التاريخ، - شهادة الليسانس في الجغرافيا.	- تاريخ بكل تخصصاته، - جغرافيا بكل تخصصاتها.
	اللغة الفرنسية	- شهادة الليسانس في اللغة الفرنسية، - شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).	- لغة فرنسية، - ترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).
	اللغة الإنجليزية	- شهادة الليسانس في اللغة الإنجليزية، - شهادة الليسانس في الترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).	- لغة إنجليزية، - ترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).
	الرياضيات	- شهادة الدراسات العليا في الرياضيات، - شهادة الليسانس في الرياضيات.	- الرياضيات بكل تخصصاتها،
		- شهادة الليسانس في الرياضيات - إعلام آلي.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها،
		- شهادة الليسانس في الهندسة المدنية، - شهادة الليسانس في الهندسة الميكانيكية، - شهادة الليسانس في الهندسة الكهربائية، - شهادة الليسانس في الإلكترونيك، - شهادة الليسانس في الإلكترتوتقني.	- هندسة مدنية بكل تخصصاتها، - هندسة ميكانيكية بكل تخصصاتها، - هندسة كهربائية بكل تخصصاتها، - إلكترونيك بكل تخصصاته، - إلكترتوتقني بكل تخصصاته.
	العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	- شهادة الدراسات العليا في الفيزياء، - شهادة الليسانس في الفيزياء.	- فيزياء بكل تخصصاتها.
		- شهادة الدراسات العليا في الكيمياء، - شهادة الليسانس في الكيمياء.	- كيمياء بكل تخصصاتها.
		- شهادة الليسانس في الإلكترونيك، - شهادة الليسانس في الإلكترتوتقني، - شهادة الليسانس في الميكانيك، - شهادة الليسانس في الكهرباء، - شهادة الليسانس في علوم المادة، - شهادة الليسانس في هندسة الطرائق.	- إلكترونيك بكل تخصصاته، - إلكترتوتقني بكل تخصصاته، - ميكانيك بكل تخصصاته، - كهرباء بكل تخصصاتها، - كيمياء، - هندسة الطرائق بكل تخصصاتها.

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات والشهادات	الفروع و/أو التخصصات المطلوبة
أستاذ التعليم المتوسط (تابع)	العلوم الطبيعية	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة الدراسات العليا في العلوم الطبيعية، - شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية، - شهادة الدراسات العليا في علوم الطبيعة والحياة، - شهادة الليسانس في علوم الطبيعة والحياة، - شهادة الدراسات العليا في البيولوجيا، - شهادة الليسانس في البيولوجيا. 	<ul style="list-style-type: none"> - جميع الفروع بكل تخصصاتها.
	الإعلام الآلي	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة الليسانس في الإعلام الآلي. 	<ul style="list-style-type: none"> - إعلام آلي بكل تخصصاته.
	الموسيقى	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة الدراسات العليا الموسيقية المسلّمة من المعهد الوطني العالي للموسيقى، - شهادة الليسانس في الموسيقى. 	<ul style="list-style-type: none"> - جميع الفروع بكل تخصصاتها.
	الرسم	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة الدراسات العليا الفنية، - شهادة الليسانس في الفنون التشكيلية. 	<ul style="list-style-type: none"> - فنون تشكيلية وفنون بلاستيكية وفنون بصرية.
	التربية البدنية والرياضية	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة الليسانس في التربية البدنية، - شهادة الليسانس في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، - شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية. 	<ul style="list-style-type: none"> - جميع الفروع بكل تخصصاتها.
أستاذ التعليم الثانوي	الرياضيات	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماستر في الرياضيات، - شهادة ماستر في الرياضيات - إعلام آلي، - شهادة مهندس دولة في البحوث العملية، - شهادة مهندس دولة في الاحتمالات والإحصاء، - شهادة ماستر في الاحتمالات والإحصاء. 	<ul style="list-style-type: none"> - الرياضيات بكل تخصصاتها. - جميع الفروع بكل تخصصاتها. - بحوث عملية. - احتمالات وإحصاء
	العلوم الفيزيائية	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماستر في الفيزياء، - شهادة ماستر في الكيمياء، - شهادة ماستر في هندسة الطرائق، - شهادة مهندس دولة في الفيزياء، - شهادة مهندس دولة في الكيمياء، - شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق. 	<ul style="list-style-type: none"> - جميع الفروع بكل تخصصاتها.

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات والشهادات	الفروع و/أو التخصصات المطلوبة
أستاذ التعليم الثانوي (تابع)	علوم الطبيعة والحياة	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماستر في العلوم الطبيعية، - شهادة ماستر في علوم الطبيعة والحياة، - شهادة ماستر في البيولوجيا، - شهادة مهندس دولة في البيولوجيا، - شهادة مهندس دولة في العلوم الفلاحية، - شهادة ماستر في العلوم الفلاحية، - شهادة مهندس دولة في التغذية، - شهادة ماستر في التغذية. 	<ul style="list-style-type: none"> - جميع الفروع بكل تخصصاتها.
	الإعلام الآلي	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماستر في الإعلام الآلي، - شهادة مهندس دولة في الإعلام الآلي. 	<ul style="list-style-type: none"> - إعلام آلي بكل تخصصاته.
	العلوم الاقتصادية	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، - شهادة ماستر في العلوم التجارية، - شهادة ماستر في العلوم المالية، - شهادة ماستر في علوم التسيير، - شهادة ماستر في المناجمنت الصناعي. 	<ul style="list-style-type: none"> - علوم اقتصادية بكل تخصصاتها، - علوم تجارية بكل تخصصاتها، - علوم مالية بكل تخصصاتها، - علوم التسيير بكل تخصصاتها، - مناجمنت صناعي.
	الأدب العربي	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماستر في اللغة والأدب العربي. 	<ul style="list-style-type: none"> - جميع الفروع بكل تخصصاتها.
	العلوم الإسلامية	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماستر في العلوم الإسلامية. 	<ul style="list-style-type: none"> - كل التخصصات.
	اللغة الأمازيغية	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماستر في اللغة والثقافة الأمازيغية. 	<ul style="list-style-type: none"> - جميع الفروع بكل تخصصاتها.
	التاريخ والجغرافيا	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماستر في التاريخ. - شهادة ماستر في الجغرافيا، - شهادة مهندس دولة في الجغرافيا. 	<ul style="list-style-type: none"> - تاريخ بكل تخصصاته. - جغرافيا بكل تخصصاتها.
	الفلسفة	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماستر في الفلسفة. 	<ul style="list-style-type: none"> - فلسفة.
	اللغة الفرنسية	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماستر في اللغة الفرنسية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية). 	<ul style="list-style-type: none"> - لغة فرنسية، - ترجمة (من وإلى اللغة الفرنسية).
	اللغة الإنجليزية	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماستر في اللغة الإنجليزية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية). 	<ul style="list-style-type: none"> - لغة إنجليزية، - ترجمة (من وإلى اللغة الإنجليزية).
	اللغة الألمانية	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماستر في اللغة الألمانية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الألمانية). 	<ul style="list-style-type: none"> - لغة ألمانية، - ترجمة (من وإلى اللغة الألمانية).
	اللغة الإسبانية	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة ماستر في اللغة الإسبانية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الإسبانية). 	<ul style="list-style-type: none"> - لغة إسبانية، - ترجمة (من وإلى اللغة الإسبانية).

الأسلاك والرتب	المواد	المؤهلات والشهادات	الفروع و/أو التخصصات المطلوبة
أستاذ التعليم الثانوي (تابع)	اللغة الإيطالية	- شهادة ماستر في اللغة الإيطالية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الإيطالية).	- لغة إيطالية، - ترجمة (من وإلى اللغة الإيطالية).
	اللغة الروسية	- شهادة ماستر في اللغة الروسية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الروسية).	- لغة روسية، - ترجمة (من وإلى اللغة الروسية).
	اللغة الصينية	- شهادة ماستر في اللغة الصينية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة الصينية).	- لغة صينية، - ترجمة (من وإلى اللغة الصينية).
	اللغة التركية	- شهادة ماستر في اللغة التركية، - شهادة ماستر في الترجمة (من وإلى اللغة التركية).	- لغة تركية، - ترجمة (من وإلى اللغة التركية).
	الموسيقى	- شهادة ماستر في الموسيقى، - شهادة الدراسات العليا الموسيقية المسلّمة من المعهد الوطني العالي للموسيقى.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
	الرسم	- شهادة الدراسات العليا الفنية، - شهادة ماستر في الفنون البلاستيكية.	- فنون تشكيلية وفنون بلاستيكية وفنون بصرية.
	التربية البدنية والرياضية	- شهادة ماستر في التربية البدنية، - شهادة ماستر في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، - شهادة ماستر في التربية البدنية والرياضية.	- جميع الفروع بكل تخصصاتها.
	هندسة الطرائق	- شهادة ماستر في الكيمياء، - شهادة مهندس دولة في الكيمياء.	- كيمياء بكل تخصصاتها.
		- شهادة ماستر في هندسة الطرائق، - شهادة مهندس دولة في هندسة الطرائق.	- هندسة الطرائق بكل تخصصاتها.
	الهندسة الكهربائية	- شهادة ماستر في الهندسة الكهربائية، - شهادة مهندس دولة في الكهرباء.	- هندسة كهربائية بكل تخصصاتها، - كهرباء بكل تخصصاتها.
		- شهادة ماستر في الإلكترونيك، - شهادة مهندس دولة في الإلكترونيك.	- إلكترونيك بكل تخصصاته.
		- شهادة ماستر في الإلكترونيك، - شهادة مهندس دولة في الإلكترونيك.	- إلكترونيك بكل تخصصاته.
	الهندسة المدنية	- شهادة ماستر في الهندسة المدنية، - شهادة مهندس دولة في الهندسة المدنية.	- هندسة مدنية بكل تخصصاتها.
	الهندسة الميكانيكية	- شهادة ماستر في الهندسة الميكانيكية، - شهادة مهندس دولة في الميكانيك.	- هندسة ميكانيكية بكل تخصصاتها، - ميكانيك بكل تخصصاته.

الأسلاك والرتب	المؤهلات والشهادات	الفروع و/أو التخصصات المطلوبة
مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة الليسانس في علوم التربية، - شهادة الليسانس في علم النفس، - شهادة الليسانس في علم الاجتماع. 	<ul style="list-style-type: none"> - علوم التربية بكل تخصصاتها، - علم النفس بكل تخصصاته، - علم الاجتماع بكل تخصصاته.
نائب مقتصد	<ul style="list-style-type: none"> أربعة (4) سداسيات كاملة، على الأقل، من التعليم العالي في : - المحاسبة، - العلوم الاقتصادية، - العلوم التجارية، - العلوم المالية، - علوم التسيير، - العلوم القانونية والإدارية، - حقوق. 	<ul style="list-style-type: none"> - محاسبة، - علوم اقتصادية، - علوم تجارية، - علوم مالية، - علوم التسيير، - علوم قانونية وإدارية، - حقوق.
مقتصد	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة الليسانس في المحاسبة، - شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، - شهادة الليسانس في العلوم التجارية، - شهادة الليسانس في العلوم المالية، - شهادة الليسانس في علوم التسيير، - شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، - شهادة الليسانس في الحقوق. 	<ul style="list-style-type: none"> - محاسبة، - علوم اقتصادية، - علوم تجارية، - علوم مالية، - علوم التسيير، - علوم قانونية وإدارية، - حقوق.
مشرف التربية	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو ما يعادلها. 	<ul style="list-style-type: none"> - جميع الفروع بكل تخصصاتها.
ملحق بالخبر	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة تقني في البيولوجيا، - شهادة تقني في البيوكيمياء، - شهادة تقني في الكيمياء، - شهادة تقني في الإلكترونيك، - شهادة تقني في الإلكترونيك، - شهادة تقني في الكهرباء، - شهادة تقني في الميكانيك، - شهادة تقني في الإلكترونيك ميكانيك. 	<ul style="list-style-type: none"> - بيولوجيا، - بيوكيمياء، - كيمياء، - إلكترونيك، - إلكترونيك، - كهرباء، - ميكانيك، - إلكترونيك ميكانيك.
ملحق رئيسي بالخبر	<ul style="list-style-type: none"> - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في البيولوجيا، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في البيوكيمياء، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الكيمياء، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإلكترونيك، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإلكترونيك، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الكهرباء، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الميكانيك، - شهادة تقني سام أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الإلكترونيك ميكانيك، - شهادة تقني سام في مراقبة النوعية. 	<ul style="list-style-type: none"> - بيولوجيا، - بيوكيمياء، - كيمياء، - إلكترونيك، - إلكترونيك، - كهرباء، - ميكانيك، - إلكترونيك ميكانيك، - صناعة الأغذية الزراعية.

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، كما يأتي :

" (بدون تغيير حتى)

- بعنوان ممثلي العمال التابعين للصندوق المعيّنين من المنظمات الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني :

السيدات والسادة :

" (بدون تغيير حتى)

- عمار تكجوت،

- محمد زوبيري،

" (الباقى بدون تغيير) "



قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن سحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يسحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورين في القائمة الآتية :

الاسم واللقب	الهيئة المستخدمة	الولاية
لموشي بن يمينه	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	الشلف
منصوري أم الخير	"	سوق أهراس

المادة 3 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1437 الموافق 10 مارس سنة 2016.

وزير التربية الوطنية

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

نورية بن غبريت

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد، كما يأتي :

" (بدون تغيير حتى)

- بعنوان ممثلي المستخدمين التابعين للصندوق المعيّنين من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني :

السادة :

" (بدون تغيير)

- طيب سحتوري، ممثلا عن الكنفيدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،

" (الباقى بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة الآتية :

الاسم واللقب	الهيئة المستخدمة	الولاية
ملاخ محمد	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	إيليزي
منجل مروان	"	تيزازة
زاير محمد محجوب	"	النعامة
زاير الهاشمي	"	النعامة
مرابطي محمد	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	سعيدة
قطار نور الدين	"	سكيكدة
إقناد فريد	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	تيزازة
مولبحار خالد	"	عين تموشنت
وعراب إلياس	"	بجاية
يمون وردة	"	بجاية
بخموري عبد الحليم	"	البليدة
شحيح عبد الغاني	"	البليدة

الاسم واللقب	الهيئة المستخدمة	الولاية
قــادري عبد الرزاق	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	جيجل
ســيـوال عبد القادر	"	جيجل
بن عبيد الهادي	"	سطيف
بـرحال عبد الغني	"	سطيف
بن سعيد حمزة	"	برج بوعريـرج
شيخـي نادية	"	بومرداس
بـوحـاج عبد الكريم	"	تيسمسيلت
شامي البشير	"	تيسمسيلت
طـيـبي ليلي	"	تيزازة
لغريب أمين	"	ميلة
مقيرد نعمان	"	ميلة
عنيقي صالح	"	ميلة

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين في المادة الأولى أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفية اعتمادهم.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1437 الموافق 16 نوفمبر سنة 2015، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجراءاتها،

وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه،

يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية.

المادة 2 : تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية :

1 - رتبة نفساني ميلادي للصحة العمومية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار ذو صلة بتخصص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

2 - رتبة نفساني ميلادي رئيسي للصحة العمومية :

1.2 - مسابقة على أساس الاختبارات :

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار ذو صلة بتخصص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

2.2 امتحان مهني :

- اختبار ذو طابع مهني : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

3 - رتبة نفساني ميلادي ممتاز للصحة العمومية (امتحان مهني) :

- اختبار حول منهجية إعداد مشروع بحث أو تحقيق في مجال علم النفس العيادي : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

4 - رتبة نفساني في تصحيح التعبير اللغوي للصحة العمومية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

1.4 - اختبارات كتابية للقبول :

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار ذو صلة بتخصص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

1 - ملاءمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة للمشاركة في المسابقة (0 إلى 13 نقطة) :

1.1 تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة (0 إلى 6 نقاط) :

ترتب تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقط كما يأتي :

- التخصص (ات) 1 : 6 نقاط،
- التخصص (ات) 2 : 4 نقاط،
- التخصص (ات) 3 : 3 نقاط،
- التخصص (ات) 4 : نقطتان (2)،
- التخصص (ات) 5 : نقطة واحدة (1).

2.1 مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط) :

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل، كما يأتي :

- نقطة واحدة (1) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/10,50 و 20/10,99،
- نقطتان (2) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/11 و 20/11,99،
- ثلاث (3) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/12 و 20/12,99،
- أربع (4) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/13 و 20/13,99،
- خمس (5) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/14 و 20/14,99،
- ست (6) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 20/15 و 20/15,99،
- سبع (7) نقاط بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/16.

* يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس الوطنية للتكوين العالي) من نقطتين (2) إضافيتين،

* يستفيد الأوائل في دفعاتهم خريجو المؤسسات العمومية للتكوين العالي من نقطة إضافية واحدة (1).

- فيما يخص المترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير، فإن التنقيط يتم كما يأتي :

- ثلاث (3) نقاط لتقدير "حسن جدا" أو "مشرف جدا"،

2.4 - اختبار شفهي للقبول النهائي :

- يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع منصوص عليه في البرنامج : المدة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

5 - رتبة نفساني في تصحيح التعبير اللغوي رئيسي للصحة العمومية :

1.5 - مسابقة على أساس الاختبارات :

1.1.5 - اختبارات كتابية للقبول :

- اختبار في الثقافة العامة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،

- اختبار ذو صلة بتخصص المترشح : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

2.1.5 - اختبار شفهي للقبول النهائي :

- يتمثل في محادثة مع أعضاء اللجنة حول موضوع منصوص عليه في البرنامج : المدة القصوى 20 دقيقة، المعامل 1.

2.5 - امتحان مهني :

- اختبار ذو طابع مهني : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

6 - رتبة نفساني في تصحيح التعبير اللغوي ممتاز للصحة العمومية (امتحان مهني) :

- اختبار حول منهجية إعداد مشروع بحث أو تحقيق في مجال علم نفس - تصحيح التعبير اللغوي : المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3،

- اختبار في دراسة حالة، المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

المادة 3 : كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

المادة 4 : يؤدي غياب المترشح عن المقابلة أو عن أحد اختبارات القبول إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحان المهني.

المادة 5 : تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

المادة 6 : تشمل المسابقة على أساس الشهادات لالتهاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية، معايير الانتقاء، وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها، حسب الأولوية الآتية :

5 - تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط) :

يتم تحديد أقدمية الحصول على الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس 0,50 نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

6 - المقابلة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط) :

- القدرة على التحليل والتلخيص : نقطة واحدة (1)،

- القدرة على التواصل : نقطة واحدة (1)،

- القدرات و/ أو المؤهلات الخاصة : نقطة واحدة (1).

المادة 7 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين

في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الاختبارات، وفقا للمعايير الآتية :

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،

- أصناف الأشخاص المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،

- معدل الاختبارات الكتابية،

- علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المعايير المذكورة أعلاه، فإنه يتم، حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها :

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،

- أقدمية الشهادة أو المؤهل،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 8 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين

في المرتبة بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادات، وفقا للمعايير الآتية :

- ذوو الحقوق (ابن أو ابنة شهيد)،

- أصناف الأشخاص المعاقين الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنا)،

- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد، متزوج بدون أولاد، متكفل بعائلة، أعزب).

المادة 9 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين

في المرتبة بالنسبة لامتحانات المهنية، وفقا للمعيار الآتي :

- علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين رغم تطبيق المعيار المذكور أعلاه، فإنه يتم، حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتي ذكرها :

- الأقدمية في الرتبة،

- نقطتان ونصف (2,5) لتقدير "حسن" أو "مشرف"،

- نقطتان (2) لتقدير "قريب من الحسن"،

- نقطة ونصف (1,5) لتقدير "مقبول".

2 - التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء (0 إلى نقطتين (2)) :

يتم تنقيط التكوين المكمل الأعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب، في نفس التخصص الذي له صلة بالمهام المنوطة بالرتبة المراد الالتحاق بها على أساس 0,25 نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين (2).

3 - الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الاقتضاء (0 إلى نقطة واحدة (1)) :

يتم تنقيط البحوث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس 0,5 نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة (1).

4 - الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح (0 إلى 6 نقاط) :

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح، لا سيما في إطار :

- عقود ما قبل التشغيل،

- الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

- الإدماج المهني،

- بصفة متعاقد.

- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود

ست (6) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية المنظمة للمسابقات،

- نقطة واحدة (1) عن كل سنة خدمة، في حدود

أربع (4) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة وإدارة عمومية أخرى،

- 0,5 نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود ثلاث

(3) نقاط بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية في منصب شغل أدنى مباشرة عن المنصب المراد شغله،

- 0,5 نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود نقطتين

(2) بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية مثبتة بشهادة عمل، مرفقة بشهادة

انتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي.

- وثيقة تثبت تكويننا مكملًا أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في التخصص، عند الاقتضاء،

- شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،
- وثيقة تثبت تفوق المترشح في دفعته، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت إعاقه المترشح، عند الاقتضاء.

المادة 12 : تتضمن ملفات الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية طلبًا خطيًا يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية :

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 13 : تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل وأبناء الشهداء وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 14 : يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات والامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقًا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية، كما تحددها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1437 الموافق 16 نوفمبر سنة 2015.

عبد المالك بوضياف

- الأقدمية العامة،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنًا).

المادة 10 : يجب أن تحتوي ملفات الترشح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية :

- طلب خطي،

- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة، التي تكون مرفقة بكشف النقاط المتعلق بالمسار الدراسي أو التكويني،

- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح.

المادة 11 : يجب على المترشحين المقبولين نهائيًا في مسابقات التوظيف، قبل التعيين في الرتب المراد الالتحاق بها، تكميم ملفاتهم الإدارية بجميع الوثائق الآتية :

- نسخة (1) من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

- مستخرج (1) من صحيفة السوابق القضائية سارية المفعول،

- شهادة الإقامة، بالنسبة لمسابقات التوظيف في المناصب المحددة في الولايات أو البلديات البعيدة،

- مستخرج شهادة الميلاد،

- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وشهادة طب الأمراض الصدرية مسلمة من طرف طبيب مختص) تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،

- صورتان (2) شمسيتان،

- شهادة تثبت صفة أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات على الخصوص، ما يأتي :

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص، مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للخبرة المكتسبة في القطاع الخاص، عند الاقتضاء،

- شهادة تثبت مدة العمل المؤداة من طرف المترشح في إطار جهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات، بصفة متعاقد، عند الاقتضاء،